



جمعية كشافة السلام بأسفي

Association Scouts Essalam De Safi

القانون الداخلي

الفصل الأول : العضوية ✓

- تتم العضوية في الجمعية بصفة شخصية.
- يقدم طلب الانخراط للمكتب الإداري.
- على الراغب في الانخراط أن يكون متحملاً بسلوك ينسجم مع مبادئ وأهداف الجمعية.
- يعتبر عضواً عاملاً، كل منخرط ملتزم في الممارسة بمبادئ وأهداف الجمعية.
- تمنح صفة العضو الشرفي من طرف المكتب الإداري للجمعية.

الفصل الثاني: حقوق العضو ✓

- مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالجمعية وذلك ضمن أجهزتها.
- تقديم الاقتراحات والملاحظات من أجل تحسين عمل الجمعية ضمن الأجهزة التي هو عضو فيها.
- الترشيح والانتخاب لجميع أجهزة الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- تمثيل الجمعية والمشاركة باسمها في أي نشاط محلي وطني أو دولي، بعد الانتخاب.

الفصل الثالث: واجبات العضو ✓

- أداء واجب الانخراط السنوي و الذي قدره 180 درهما
- المساهمة مادياً أو معنوياً مع الجمعية كلما دعت الضرورة لذلك.
- المساهمة في أنشطة الجمعية و الالتزام بإنجاز المهام المنوطة به.
- المحافظة باستمرار على التحام صفوف الجمعية ودعم وحدتها واختياراتها، وتعزيز تنظيمها ونشاطها.
- المحافظة على استقلالية الجمعية والانفتاح على محيطها.

الفصل الرابع: فقدان العضوية ✓

• تفقد العضوية عبر الاستقالة أو الإقالة.

• الاستقالة:

- تتم الاستقالة وفقاً للفصل العاشر من القانون الأساسي للجمعية.
- لا تعتبر سارية المفعول إلا بعد موافقة المكتب الإداري.

• الإقالة: وتأتي عبر:

- التعبير عن الامتناع عن أداء واجب الانخراط السنوي.
- الإخلال بالقانون الأساسي، والنظام الداخلي. وتدرس الحالة على مستوى المكتب الإداري، ويمكن للمعني بالأمر المطالبة بمراجعة القرار عبر أحد أعضاء المكتب الإداري للجمعية.
- الإخلال بمبادئ و أهداف الجمعية أو استغلال اسمها لأغراض شخصية أثناء تمثيلها في أي نشاط محلي وطني أو دولي.
- التغيب بدون عذر عن ممارسة أنشطة الجمعية لثلاث مرات متتالية.
- القيام بأعمال مخلة بالآداب و تتعارض مع مبادئ و أهداف الجمعية.
- يؤدي واجب الانخراط كاملاً في حالة طلب تجديد انخراطه بعد الإقالة.

توقيع ولي الأمر (للقاصر)

توقيع صاحب طلب الانخراط